

152898 - توفي عن زوجة وأربع بنات وثلاثة إخوة

السؤال

امرأة توفي زوجها و ترك لها إرثا و ثروة و لها أربعة بنات و ليس لها أولاد و لزوجها 3 إخوة فهل لإخوة الزوج نصيب في الميراث؟؟ إذا ماتت أمي قبل أمها أي جدتي ثم ماتت جدتي فهل لي أن ارث جدتي؟شكرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا : إذا مات عن زوجة وأربع بنات وثلاثة إخوة :

فإن التركة تقسم كالتالي :

للزوجة الثمن ؛ لقول الله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12 ، والولد يطلق على الذكر والأنثى .

وللبنات الثلثان ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11 .

وللإخوة الباقي تعصيبا ، إذا كانوا أشقاء أو كانوا إخوة لأب .

ثانيا :

في الحالة التي ذكرتها لا ترث من جدتك شيئا ، وذلك لأن ابن البنت ليس من الورثة الذين يرثون بالفرض أو التعصيب .

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" كل من أدلى بأنثى لا يرث ، إلا الإخوة من الأم يدلون بأنثى ويرثون ، فمثلاً : أولاد الأخت لا يرثون من خالهم ، ولا من خالتهم ؛ لأنهم يدلون بأنثى ، وكذلك أولاد البنت لا يرثون من جدتهم أو من جدتهم ؛ لأنهم يدلون بأنثى ، وكذلك أولاد بنت الابن ، وحتى الجد أبو الأم ؛ لأنه يدلي بالأم ، فكل من أدلى بأنثى لا يرث ، إلا الإخوة من الأم ، يدلون بأنثى ويرثون " انتهى .

"شرح أخصر المختصرات" (52/8).

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (70575) .

والله أعلم .